قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية رقم ١٤٩ الخاصة باستخدام العاملين بالتمريض وظروف العمل والمعيشة الخاصة بهم التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية رقم ١٤٩ الخاصة باستخدام العاملين بالتمريض، وظروف العمل والمعيشة الخاصة بهم التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الاتفاقية رقم ١٤٩

بشأن استخدام وظروف عمل وحياة العاملين بالتمريض

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد انعقد فى جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، واجتمع فى دورته الثالثة والستين فى ١ يونيو (حزيران) سنة ١٩٧٧

و إدراكا للدور الحيوى الذى يلعبه العاملون بالتمريض ، مع غيرهم من العاملين فى المجال الصحى ، لحماية الصحة وتحسينها ورعاية السكان .

و إدراكا بأن القطاع العام باعتباره صاحب العمل للعاملين بالتمريض، عليه أن يلعب دورا فعالا فى تحسين ظروف استخدام وعمل العاملين بالتمريض .

و إدراكا بأن الوضع الحالى للعاملين بالتمريض فى كثير من الدول، التى تعانى من نقص فى الأفراد المؤهلين والتى لا يتم الاستفادة دائما من الكادر القائم بها أفضل استفادة ، هو بمثابة عقبة فى سبيل تطور خدمات صحية فعالة .

ومستذكرا أن العاملين بالتمريض يشملهم العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية العديدة التى تضع مستويات عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل مثل الاتفاقيات الخاصة التمييز ، الحرية النقابية وحق المساومة جماعيا ، التوفيق والتحكيم الاختيارى ، ساعات العمل ، الإجازات المدفوعة والإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، الضمان الاجتماعى ، وتسهيلات الرعاية ، وحماية الأمومة وحماية الصحة العمالية .

آخذا فى الاعتبار أن الظروف الخاصة التى يتم فيها التمريض تجعل من المرغوب فيه تدعيم المستويات العامة آنفة الذكر بمستويات محددة للعاملين فى مجال التمريض ، تستهدف تمكينهم من التمتع بوضع يتسجم مع دورهم فى المجال الصحى ومرض لهم .

وإدراكا بأن المستويات التالية قد تمت صياغتها بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وأن التعاون سيستمر مع هذه المنظمة من أجل تعزيز وضمان تطبيق تلك المستويات .

وإذا قرر اتخاذ مقترحات محددة بشأن استخدام وظروف عمل وحياة العاملين بالتمريض ، وهى البند السادس فى جدول أعمال الدورة .

وإذ عقد العزم على صياغة هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية .

يقر فى هذا اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين الاتفاقية التالية ، التى يطلق عليها اتفاقية العاملين بالتمريض لسنة ١٩٧٧ :

(مادة ١)

١ — من أجل أغراض هذه الاتفاقية تشمل كلمة " العاملون بالتمريض " كافة قطاعات الأفراد الذين يقدمون الرعاية والخدمات فى مجال التمريض .

٢ — تنطبق هذه الاتفاقية على كافة العاملين بالتمريض ، أينما يعملون .

٣ — قد تقوم السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنية ، حيثما توجد مثل هذه المنظمات ، بإرساء قواعد خاصة تتعلق بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون الرعاية والخدمات فى مجال التمريض على أساس تطوعى ، ولن تنتقص هذه القواعد من أحكام المادة (٢) فقرة ٢ (١) والمادة (٣) ، والمادة (٤) ، والمادة (٧) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

١ — يتخذ كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية سياسة خاصة بخدمات التمريض والعاملين بالتمريض المعنيين ، ويعمل على تطبيقها بأسلوب يتناسب مع الظروف القومية ، وذلك داخل إطار برنامج عام للصحة حيثما يوجد مثل هذا البرنامج ، وضمن نطاق الموارد المتاحة للرعاية الصحية فى مجموعها ، لتوفير الكمية والكيفية الضرورية من الرعاية فى مجال التمريض للوصول إلى أعلى مستوى صحى ممكن للسكان .

٢ ــ ويتخذ ، بصفة خاصة ، الإجراءات الضرورية لترويد العاملين بالتمريض بـ :

(أ) التعليم والتدريب المناسبين لممارسة مهام مهم .

(ب) فرص عمل ، وظروف عمل مواتية ، متضمنة التطلعات الخاصة بمستقبلهم الوظيفى والأجور والتى من المحتمل أن تعمل على جذب الأفراد إلى المهنة والاحتفاظ بهم .

٣ ــ تصاغ السياسة التى ذكرت فى الفقرة (١) من هذه المادة بالتشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنية ، حيثما توجد مثل هذه المنظمات .

٤ ــ يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسات التى تتعلق بجوانب أخرى من الرعاية الصحية وبالعاملين الآخرين فى مجال الصحة ، بالتشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنية .

(مادة ٣)

١ ــ تحدد المتطلبات الأساسية الخاصة بدراسة التمريض والتدريب عليه ، والإشراف على مثل هذا التعليم والتدريب بالقوانين أو اللوائح الوطنية أو بواسطة السلطة المختصة أو الهيئات المهنية المختصة ، المخولة لتحقيق ذلك بمقتضى هذه القوانين أو اللوائح .

٢ ــ يتم التنسيق بين دراسة التمريض والتدريب عليه ودراسة وتدريب العمال الآخرين فى المجال الصحى .

(مادة ٤)

تحدد القوانين واللوائح الوطنية متطلبات ممارسة التمريض ، وقصر تلك الممارسة على الأشخاص اللذين تتوافر فيهم تلك المتطلبات .

(مادة ٥)

١ ــ تتخذ الإجراءات لتعزيز اشتراك العاملين بالتمريض فى التخطيط لخدمات التمريض والتشاور مع هؤلاء العاملين حول القرارات الخاصة بهم ، بأسلوب يتوافق مع الظروف القومية .

٢ — من الأفضل أن يتم تحديد شروط الاستخدام والعمل بالتفاوض بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنية .

٣ — يتم تسوية النزاع الناجم من تحديد شروط وظروف الاستخدام من خلال المفاوضات بين الأطراف ، أو بأسلوب يضمن ثقة الأطراف المشتركة ، وذلك من خلال جهاز مستقل ومحايد مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم الاختيارى .

(مادة ٦)

يتمتع العاملون بالتمريض بظروف تتساوى على الأقل مع تلك الخاصة بغيرهم من العمال فى الدولة المعنية فى المجالات التالية :

(ا) ساعات العمل ، وتشمل تنظيم وتعويض الأجر الإضافى والساعات غير الملائمة وأعمال المناوبة .

(ب) الراحة الأسبوعية .

(ج) الإجازات السنوية المدفوعة الأجر .

(د) الإجازة الدراسية .

(هـ) إجازة الامومة .

(و) الإجازة المرضية .

(ز) الضمان الاجتماعى .

(مادة ٧)

يسعى كل عضو إذا استلزم الأمر لتحسين القوانين واللوائح القائمة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ، بتكييفها مع الطبيعة الخاصة لمهنة التمريض والبيئة التى يتم التنفيذ فى إطارها .

(مادة ٨)

إن أحكام هـذه الاتفاقية مالم يتم تنفيذها بواسطة اتفاقيات جماعية أو لوائح العمل أو قرارات تحكيم أو قرارات محكمة أو بأسلوب آخر يتماشى مع الممارسة الوطنية التى تتفق مع الظروف القومية يتم تنفيذها عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية .

(مادة ٩)

يتم إرسال الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ١٠)

١ ـــ لا يلتزم بأحكام هذه الاتفاقية سوى أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ـــ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى إثنى عشر شهرا على تسجيل تصديق مضمون عليها لدى المدير العام .

٣ ـــ وتسرى ، بعدئذ ، على أى عضو بمضى إثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ١١)

١ ـــ يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى بتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـــ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة ، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل فى التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ١٢)

١ ـــ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التى تبلغ إليه من أعضاء المنظمة .

٢ ـــ يقوم المدير العام عند إخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

(مادة ١٣)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التى سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة ، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٤)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى — عندما يرى ضرورة لذلك — تقريرا إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وما إذا كان هناك مايدعو إلى إدراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٥)

١ — إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سيلى ، فإن :

(ا) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع — بحكم القانون — البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر إلى أحكام المادة (١١) ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ — ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(مادة ١٦)

لكل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نفس الحجية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية رقم ١٤٩ الخاصة باستخدام العاملين بالتمريض وظروف العمل والمعيشة الخاصة بهم التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية رقم ١٤٩ الخاصة باستخدام العاملين بالتمريض وظروف العمل والمعيشة الخاصة بهم التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٧٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٣ م

كمال حسن على